الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142414 -2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142414) في الدعوى رقم (141875 - PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1032) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (28,819) ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة عشر ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (28,819) ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة عشر ريال، ليصبح إجمالي قيمة المبالغ المطالب بها مبلغًا وقدره (57,638) سبعة وخمسون ألف وستمائة وثمانية وثلاثون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية سلامة) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/01/10هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة البري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443\04\25 هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر الدعوى، وحضر /... بصفته ممثلاً للهيئة وحضرها وكيل الشركة / ...، سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443\04\01 هـ وبسؤاله عما وجه إليه من تهمة من قبل المدعية أجاب: أنه يطلب مهلة للتقدم بتسوية صلحية فقررت اللجنة منح المستورد مهلة لإجراء التسوية الصلحية إلا أنه حتى تاريخه لم يقدم للجنة مايفيد عقد التسوية الصلحية لإنهاء هذه الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر تعد من المخالفات الفنية، وأن عدم إعادة المستورد للأصناف المخالفة يعد تصرفاً منه بالإرسالية ومخالفة منه للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً استناداً للمادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام التي رتبتها اللجنة المصدرة للقرار في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل عن الشركة / ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443\04\01هـ تبين أن ملخصها يشير إلى وجود تسوية صلحية بموجب نص المادة 151 من نظام الجمارك الموحد، كما أن الشركة لم تمنح حق الدفاع عن نفسها لأن اللجنة الابتدائية قامت بإصدار القرار دون إشعار الشركة بإعادة السير فيها حيث أن الدعوى كانت موقوفة، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر في حقها.

وبتاريخ 1444/09/13هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة للرد على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل الشركة من وجود تسوية صلحيه بموجب نص المادة (151) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أن عقد التسوية الصلحية يكون قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وأن صاحب الشأن تقدم أمام اللجنة ناظرة الدعوى بطلب التسوية وأمهلته اللجنة مدة لتقديم طلبه إلا أنه لم يتقدم ولم يرفق ما يفيد تقدمه بطلب التسوية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\09\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ... على القرار رقم (2\1032) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تعلقت المخالفة التي ارتبطت بها الإرسالية محل الإشكال بناءً على ما جاءت عليه نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/01/10هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة البري، وحيث كانت هذه المخالفة من جنس المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة

المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لايعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، ويكون المتعين في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال المؤسسة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة دون الالتزام بما تعهدت به تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه يكون الأساس الذي جاء عليه القرار الابتدائي في تكييف المخالفة التي ارتبطت بالإرسالية وتصرف المستورد بها مرتباً لاعتباره تهريباً جمركياً لا يقوم على سندٍ صحيح من الواقع، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1032) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء كل ما قضى بـه القرار الابتدائي في حق الشركة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، والحكم بإلزام المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...